القرار عدد 350
الصادر بتاريخ 20 مارس 2014
في الملف الإداري عدد 2013/1/4/752

(السيد قابض فاس ومن معه / السيدة كريمي خديجة)

الضريبة العامة على الدخل (أرباح عقارية) – تقادم.

كون الإنذار المتمسك به من طرف القابض غير منتج لأي أثر قانوني ما دام لم يثبت تعليقه بآخر موطن للطرف الملزم بعد إثبات تعذر تبليغه، وهي بهذا فإن المحكمة بهذا المنحى تكون طبقت مقتضيات الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية التي توجب على المحكمة تطبيق القانون الواجب التطبيق على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك، علما أن الأطراف مدعوون تلقائيا للإدلاء بما يعزز دفوعهم وهي إذ أبعدت تطبيق الفصل 43 من مدونة التحصيل تكون بذلك قد استنتجت أنه لا وجود لإجراء يقطع التقادم الرباعي للضرائب.

رفض الطلب

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

الأساس القانوني :

"يسلم الإنذار للمعني بالأمر الذي يشهد بالتوصل على القائمة الأصلية.

في حالة تعذر تبليغ الإنذار للشخص نفسه، يسلم في ظرف مختوم في موطنه بين يدي أقاربه أو خدمه أو مستخدميه أو أي شخص آخر يسكن معه. ويشهد الشخص الذي تسلم الإنذار بالتوصل على الأصل.

وتعتبر بمثابة شهادة تسليم القائمة المكونة لأصل الإنذار ممهورة بتوقيع الشخص الذي تسلم الإنذار أو بالعبارات «عجز عن التوقيع» أو «رفض التوقيع».

إذا رفض المدين أو الشخص الذي يقوم مقامه استلام الإنذار، يشار إلى ذلك على الأصل، ويعتبر الإنذار حينئذ مبلغا صحيحا في اليوم الثامن الموالي للتاريخ الذي تم فيه رفض استلام الإنذار.

وفي الحالة التي يتعذر فيها تسليم الإنذار نظرا لعدم العثور على المدين أو على أي شخص آخر في موطنه أو محل إقامته، يعتبر الإنذار مبلغا تبليغا صحيحا في اليوم العاشر الموالي لتاريخ تعليقه في آخر موطن له."

(المادة 43 من مدونة تحصيل الديون العمومية).

باسـم جلالـة المـلـك وطبقـا للقـانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومنها القرار المطلوب نقضه الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 18 أبريل 2011 في الملف رقم 9/11/52 أن المطلوبة في النقض السيدة كريمي خديجة تقدمت أمام المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ فاتح أبريل 2010، عرضت فيه أنها أشعرت من طرف قابض فاس بأن تؤدي الضريبة العامة على الدخل (أرباح عقارية) عن سنة 2001-2003 وقدر الضريبة المذكورة 11051,60 درهم وهي ضريبة طال استخلاصها التقادم الرباعي عملا بالمادة 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية ملتمسة الحكم بسقوط الضريبة المذكورة. وبعد الإجراءات، أصدرت المحكمة الإدارية بالاستجابة للطلب بحكم وقع تأييده بالقرار المطعون فيه.

في وسيلة النقض الفريدة :

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بعدم الارتكاز على أساس، ذلك أن المحكمة أثارت تلقائيا إثبات تعذر تبليغ الإنذار مع أن بطلان التبليغ لا يكتسي صبغة النظام العام، وأن الإنذار الذي علق بتاريخ 26 مارس 2006 يعتبر بمثابة تبليغ منتج لآثاره عملا بالفقرة الأخيرة من المادة 43 من مدونة التحصيل والمطعون ضدها أقرت بتحقق علمها بمديونيتها من خلال إقرارها بتوصلها بوضعيتها الجبائية.

لكن، حيث إن المحكمة وهي بصدد الجواب على ما تمسك به طالب النقض بشأن الإنذار الحامل لرقم 613 المؤرخ في 26 مارس 2006، اعتبرت هذا الإنذار غير منتج لأي أثر قانوني ما دام لم يثبت الطالب تعليقه بآخر موطن للطرف الملزم بعد إثبات تعذر تبليغه، والمحكمة لما نحت في قرارها هذا المنحى تكون طبقت مقتضيات الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية التي توجب على المحكمة تطبيق القانون الواجب التطبيق على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك، علما أن الأطراف مدعوون تلقائيا للإدلاء بما يعزز دفوعهم وهي إذا أبعدت تطبيق الفصل 43 من مدونة التحصيل، تكون بذلك قد استنتجت أنه لا وجود لإجراء يقطع التقادم الرباعي للضرائب المتنازع حولها بمسعى من القابض الدائن فتكون الوسيلة على غير أساس.

لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس : السيدة عائشة بن الراضي – **المقرر** : السيد احمد دينية – **المحامي العام** : السيد سابق الشرقاوي.